



تونس، في 13 جاني 2007

الإدارة المركزية للمصالح العامة
إدارة الموارد البشرية

مذكرة عمل عدد 03.. لسنة 2007

الموضوع : إسناد رخص العمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات.

- المرجع :** - القانون عدد 58 لسنة 2006 المؤرخ في 28 جويلية 2006.
- الأمر عدد 3230 لسنة 2006 المؤرخ في 12 ديسمبر 2006.
- منشور الوزارة الأولى عدد 43 المؤرخ في 29 ديسمبر 2006.

المصاحب : إستمارة خاصة بنظام العمل بنصف الوقت.

تهدف هذه المذكرة إلى ضبط إجراءات و صيغ تطبيق النظام الخاص للعمل نصف الوقت مع الإنتفاع بثلثي الأجر لفائدة الأمهات العاملات.

I. شروط الإنتفاع بنظام العمل نصف الوقت

يشترط للإنتفاع بهذا النظام أن تكون للأم المعنية طفل أو أكثر سنه دون السادسة عشرة في تاريخ تقديم المطلب لأول مرة أو عند تجديده في حين لا ينطبق شرط السن على الأطفال المعوقين.

تسند هذه الرخص باعتبار متطلبات تأمين السير العادي للعمل بالصندوق لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد مرتين خلال كامل المسار المهني للأم العاملة.

و في كل الحالات تنتهي المدة المرخص فيها بعنوان هذا النظام ببلوغ الطفل أو الأطفال موضوع الطلب سن السادسة عشرة باستثناء وضعية الأطفال المعوقين.

ويتمثل العمل بهذا النظام في القيام بعمل أسبوعي تساوي مدته نصف المدة المطلوبة من الأعران القائمين بنفس الوظائف كامل الوقت. ولا يجوز تجميع ساعات العمل بل توزع وفق نظام العمل الأسبوعي حيث تمارس الأم المنتفعة بهذا النظام عملها كامل أيام العمل الأسبوعية.

II. الحقوق المخولة للأم المنتفعة بنظام العمل نصف الوقت

تحتفظ الأم المنتفعة بنظام العمل بنصف الوقت بحقوقها في التدرج و الترقية و التغطية الإجتماعية.

و يجرى الحجز بعنوان المساهمات في أنظمة الضمان الإجتماعي على أساس الأجر المخول لها في إطار نظام العمل كامل الوقت.

و للأم المعنية بالأمر الحق في نفس العطل المخولة للأعوان العاملين كامل الوقت. غير أنه في صورة انتفاعها بعطلة لا تخول كامل الأجر على غرار الأم المنتفعة بعطلة أمومة، يصرف لها الأجر الموافق لتلك الفترة من العطلة كما لو كانت خاضعة لنظام العمل كامل الوقت (نصف المرتب بالنسبة لعطلة الأمومة).

III. إجراءات إسناد رخصة العمل بنصف الوقت

يتعين على الأم الراغبة في الإنتفاع برخصة العمل نصف الوقت مقابل ثلثي الأجر أن تتقدم بمطلب كتابي في الغرض يوجه عن طريق التسلسل الإداري إلى إدارة الموارد البشرية في أجل لا يتجاوز 31 جانفي من كل سنة.

و ترفق المطالب وجوبا بالوثائق التالية :

- مضامين ولادة الأطفال لم تمض على صلوحيتها أكثر من ثلاثة أشهر،
 - نسخة من بطاقة معاق بالنسبة للطفل المعوق،
 - الإستمارة الخاصة بنظام العمل بنصف الوقت بعد تعميمها من قبل الأم المعنية بالأمر و رئيسها في العمل كل في ما يخصه ،
- تتولى إدارة الموارد البشرية التثبت في مدى إستجابة المطالب للشروط المطلوبة و عرضها على رأي الإدارة العامة.

تحال المطالب التي تحظى بالموافقة المبدئية للسيد الرئيس المدير العام إلى كتابة اللجنة الفنية المختصة بالوزارة الأولى عن طريق وزارة الإشراف في أجل أقصاه 31 مارس من كل سنة.

و في صورة موافقة اللجنة يسند الترخيص بقرار صادر عن السيد وزير الشؤون الإجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج.

IV. إستئناف العمل بنظام كامل الوقت

تعود الأم للعمل بنظام كامل الوقت بصفة آلية إثر إنتهاء المدة المرخص فيها بعد تقديم مطلب في الغرض يوجه إلى إدارة الموارد البشرية عن طريق التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول في أجل ستة أشهر قبل إنتهاء رخصة العمل نصف الوقت.

كما يمكنها إستئناف العمل بنظام كامل الوقت قبل إنتهاء المدة المرخص فيها في
الحالتين التاليتين :

- إما بطلب كتابي يوجه عن طريق التسلسل الإداري و بعد موافقة الإدارة العامة .
- أو لضرورة العمل و ذلك بدعوة من الإدارة العامة.

و في كلتا الحالتين يستأنف العمل بنظام كامل الوقت بمقتضى قرار من السيد وزير
الشؤون الإجتماعية و التضامن و التونسيين بالخارج بعد تأشير الوزارة الأولى و ذلك في أجل
أقصاه ستة أشهر من تاريخ تقديم المطلب أو تبليغ الدعوة.

V. تجديد رخصة العمل بنظام نصف الوقت

على الأم العاملة بنظام نصف الوقت و الراغبة في تجديده أن تلتمس كتابيا عن طريق
التسلسل الإداري أو بواسطة رسالة مضمونة الوصول قبل ستة أشهر من انتهاء المدة المرخص
فيها إما العودة للعمل كامل الوقت أو تجديد رخصة العمل نصف الوقت.

و يسند هذا التجديد وفقا لنفس الإجراءات و الشروط المستوجبة لطلب الحصول على
ترخيص لأول مرة.

و إذا لم تلتمس الأم عودتها للعمل كامل الوقت أو تجديد رخصتها للعمل نصف الوقت
في الأجل المقرر، فإن الإدارة تقرر نظام عملها. و يتم إعلامها بالقرار في أجل شهر قبل
إنهاء مدة العمل نصف الوقت.

إني أعير كل الحرص لتطبيق مقتضيات هذه المذكرة بكل حزم و دقة.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان